أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط بمحكمة الإستئناف بأكادير

المملكة المغربيـــــة
محكمة الاستئناف
بأكادير

"الغرفة المدنية الأولى"

قرار عدد:

صدر بتاريخ :
2019-07-08
في الملف
الإستئنافي عدد:
2017/1201/474

رقمه السابق
13-413

رقمه بالمحكمة
الإبتدائية تارودانت:
12-37

المستأنف:
ورثة المرحوم محمد مستعين
المستأنف عليه
عبد الرحمان مستعين

باسم جلالة الملـــك و طبقا للقانون

يوم الإثنين 08 يوليوز 2019 موافق 05 ذو القعدة 1440 :

أصدرت محكمة الاستئناف بأكادير وهي تبث في القضايا المدنية مؤلفة من السادة:

ذ.عبد الحكيم صبّـــاح..... رئيسا ومقررا
ذ.الحسان الوفقي.....مستشارا
ذ.محمد خـــزّي.....مستشارا
وبمساعدة السيد خليل الخيامي.....كاتبا للضبـط

القرار الآتي نصه:

بين السادة: **ورثة المرحوم محمد مستعين وهم:**
***عائشة لكرود، *ربيعة مستعين، *فاطمة مستعين، *مليكة مستعين، *حسن مستعين، *سناء مستعين، *رقية مستعين، *فطومة مستعين.**

الساكنين **بدوار القصبة جماعة المهادي سب الكردان إقليم تارودانت.**
الجاعلين محل المخابرة معهم بمكتب ذ/ **عبد العزيز الشيب** محام بهيئة اكادير والعيون.

بوصفهم مستأنفين..... **من جهة**

وبين السيد: **عبد الرحمان مستعين.**

الساكن **بدوار القصبة جماعة المهادي سب الكردان إقليم تارودانت.**
الجاعل محل المخابرة معه بمكتب ذ/ **حسن شكري** محام بهيئة اكادير والعيون.

بوصفه مستأنفا عليه-

بحضور: المحافظ على الأملاك العقارية بتارودانت.

بوصفه مطلوبا حضوره-

من جهة أخرى.....

بناء على قرار النقض والإحالة والمقال الإستئنافي والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على تقرير السيد المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الطرفين.

وتطبيقا لمقتضيات الفصل 134 وما يليه والفصل 328 وما يليه والفصل 429 من قانون م. المدنية.

وبعد المداولة طبق القانون.

الوقائع

بناء على المقال الاستئنافي المودع من قبل المستأنفين بواسطة دفاعهم بكتابة ضبط المحكمة الابتدائية بتارودانت والمؤدى عنه الرسم القضائي بتاريخ 2013/04/08 والذي يستأنف بموجبه الحكم الصادر عن المحكمة المذكورة بتاريخ 2012/11/29 في الملف عدد :12/37 تحت عدد: 143 القاضي **في الشكل بقبول الدعوى وفي الموضوع برفض الطلب وتحميل رافعيه الصائر.**

في المرحلة الإبتدائية:

يستفاد من وثائق الملف ومن الحكم المطعون فيه أن المستأنفين تقدموا أمام المحكمة الإبتدائية بتارودانت بمقال إفتتاحي بتاريخ 2012/03/09 عرضوا فيه أن مورثهم ترك لهم مجموعة من الأملاك من بينها الملك المسمى غدير الدشيرة موضوع الرسم العقاري عدد 39/20119 الكائن بعنوانهم أعلاه البالغة مساحته 14 آر و 20 سنتيار مغروس ب 500 شجرة من الحوامض وبه بئر ومضخة ماء وأنهم فوجؤوا بعد وفاة والدهم بالمدعى عليه يمنعهم من الدخول إلى الملك بدعوى أنه أصبح ملكا له وهو ما تأكد لهم فعلا بعد الإطلاع على وضعية الملك بالمحافظة العقارية وذلك بموجب عقد صدقة صادر عن والدهم الذي كان وقت إبرام العقد طريح الفراش ويعاني من التشمع الكبدي الفيروسي من نوع سي مع اختلاط بالتورم والتهاب الدماغ كما تؤكد ذلك الشواهد الطبية الصادر عن الطبيب المعالج وأن أي تصرف يقوم به المريض مرض الموت يقع باطلا طبقا للفصل 54 من ق ل ع والتمسوا الحكم بإبطال عقد الصدقة عدد 102 صحيفة 138 وتاريخ 2011/11/29 مع أمر السيد المحافظ على الأملاك العقارية بتارودانت بالتشطيب عليه من الرسم العقاري والحكم عليه بإفراغه من الملك موضوع النزاع هو ومن يقوم مقامه أو بإذنه مع النفاذ المعجل والصائر.

وبعد إجراء المسطرة القانونية أصدرت المحكمة الإبتدائية حكمها المشار إليه أعلاه فاستأنفه الطاعنون.

في المَرحلة الإستئنافية:

أوضح المستأنفون في مقالهم الإستئنافي بأنهم أثاروا أن مورثهم كان مريضا بمرض خطير هو التشمع الكبدي مع التهاب بالدماغ وأن آخر علاج دام إلى غاية 2011/12/29 حسب الثابت من الشهادة الطبية والحكم الإبتدائي اعتبر أن شهادة العدلين في عقد الصدقة مقدمة على الشهادة الطبية وعلى اللفيفي العدلي مجانبا الصواب ذلك أن المشرع لم يشترط لإبطال العقد في السبب المنصوص عليه في الفصل 54 من ق ل ع أن يكون الشخص فاقدا الوعي بل يكفي أن تكون إرادته معيبة بسبب المرض وأن إحضار عدلين لشخص طريح الفراش يجعل البائع غير حر في تصرفه كما ذهب إلى ذلك المجلس الأعلى في أحد قراراته، وأن مورثهم اكان مصابا بمرض عضال وكان حريصا على عدم التفريط في أي شبر من أرضه رغم ضائقته المالية فبالأحرى التصدق بها على أحد أبنائه دون الآخرين وهي القطعة الأرضية التي تضم البئر والمضخة التي تسقى بها باقي الضيعات وهو ما حرمهم من الإستفادة من المياه لسقي باقي الأرض كما أن الشواهد الطبية تثبت مرضه وأن تاريخ إبرام العقد وتاريخ الوفاة وكذا نوعية التصرف توجب إبطال العقد فالبيع الواقع من المريض في مرض الموت معرض للإبطال والتشطيب عليه كما أن الفقه والقضاء دأبا على عدم جواز الصدقة من المريض في مرض الموت متى قامت أدلة كافية على إنجازها وقت المرض المخوف وهو الذي يحكم الأطباء بكثرة الموت به وأن التشمع الكبدي من تلك الأمراض والملف الطبي المدلى به يؤكد إصابة موروثهم بالمرض شأنه شأن اللفيف العدلي وأن مرضه ألزمه الفراش من يونيو 2011 إلى أن توفي في يناير 2012 ولم تكن له القدرة خلال تلك الفترة على القيام بمصالحه مما لا يدع مجالا للشك بأن العقد المراد إبطاله قد وقع أثناء فترة المرض ويجعله معرضا للإبطال بقوة القانون كما أنهم التمسوا إجراء بحث للوقوف على الحقيقة دون جدوى والتمسوا في الأخير إلغاء الحكم الإبتدائي والتصدي والحكم بإبطال عقد الصدقة واحتياطيا إجراء بحث بينهم للوقوف على الحقيقة.

أجاب المستأنف عليه بمذكرة التمس فيها تأييد الحكم الإبتدائي واحتياطيا إجراء بينهم.

وبعد تبادل المذكرات بين دفاع الطرفين والأمر بإجراء خبرة طبية في الملف عدد 13/413، صدر القرار الاستئنافي عدد 3468 بتاريخ 2014/1711 القاضي **في الشكل بقبول الإستئناف وفي الموضوع بتأييد الحكم المستأنف وتحميل المستأنفين الصائر.**

تم الطعن فيه بالنقض من قبل الطاعنين أعلاه فأصدرت محكمة النقض قرارها عدد 758بتاريخ 2016/11/29 في الملف عدد 2015/2/2/643 بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على نفس المحكمة للبث فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون بعلة "**.....أن مناط اعتبار التصرف باطلا لوقوعه**

أثناء مرض الموت، هو بحصول ذلك التصرف خلال فترة تزايد واشتداد وطأة المرض للدرجة التي يغلب فيها الهلاك وشعور المريض بدنو أجله، ثم انتهاء المرض بالوفاة داخل السنة، وهي شروط تلزم مراعاتها من قبل محاكم الموضوع بعد الإهتداء برأي الأطباء من ذوي الإختصاص، كما للشيخ خليل في قوله " وعلى مرض حكم الطب بكثرة الموت به". والمحكمة مصدرة القرار لما عتبرت الخبرة المجراة على الملف الطبي للمتصدق غير حاسمة في كون المرض هو السبب في الوفاة أو من الأمراض التي تغلب فيها الوفاة ، فإنها كانت مدعوة لطلب التوضيح اللازم في شأن ما لم يتم الحسم فيه، أو إجراء خبرة طبية أخرى، حتى تبني قرارها على اليقين. وإذ هي لم تفعل، فإن قرارها جاء ناقص التعليل الذي هو بمثابة انعدامه ومعرضا للنقض."

<u>في المرحلة الإستئنافية بعد النقض:</u>

بناءا على نقض القرار المطعون فيه بالنقض واحالته على نفس المحكمة للبت فيه من جديد بهيئة اخرى طبقا للقا نون .

وبناء على إعلام الأطراف برجوع الملف من محكمة النقض بعد نقض القرار واستدعائهم للإدلاء بمستنتجاتهم.

وبناء مذكرة المستنتجات المدلى بها من قبل ذ/ الشيب عن المستأنفين والتي التمس فيها الحكم وفق مقالهم الإستئنافي .

وبناء على مذكرة المستنتجات المدلى بها من قبل دفاع المستأنف عليه ذ/شكري والتي يلتمس فيها أساس تأييد الحكم الإبتدائي واحتياطيا إجراء بحث بينهم واحتياطيا جدا إجراء خبرة طبية مضادة حسما للنزاع.

وبناء على المذكرة الجوابية للمطلوب حضوره في الدعوى المحافظ على الأملاك العقارية والتي أعطى فيها مراحل تأسيس الرسم العقاري وأنه لم يسبق له أن اتخذ أي قرار لصالح الأطراف أو ضدهم وأنه ليس طرفا في النزاع وأنه سيعمل على تطبيق القرارات النهائية التي ستصدر في النازلة.

وبناء على القرار التمهيدي الصادر عن المحكمة بتاريخ 2018/03/05 والقاضي بإجراء بحث بين طرفي الدعوى والإستماع لتوضيحاتهم بشأن النزاع والتحقق من واقعة مرض مورثهم وطبيعته مع الإستماع لشهود الطرفين.

وبناء على جلسة البحث المنعقدة بتاريخ 2018/05/22 والتي حضرتها المستأنف عليه ودفاعه، كما حضر من المستأنفين حسن مستعين أصالة ونيابة عن الباقين بموجب وكالات وحضر دفاعهم، وحضر من شهود المستأنفين كل من احمد بوران، وحسن جيري، وعبد الوهاب عكرود، ومن شهود المستأنف عليهم كل من عبد الكبير الناصري، وعبد العزيز الشيوخ، وعبد الهادي مدراش وعبد الرحمانزبارة

والعياشي مستعين وحسن اشويخ ومحمد الضو وعبد السلام الحروب، وبعد الإستماع للطرفين تقرر الإستغناء عن الشهود.

وبناء على مذكرة المستنتجات بعد البحث المدلى بها من قبل دفاع المستأنف عليه والتي يلتمس فيها الحكم وفق ملتمساته السابقة.

وبناء على مذكرة المستنتجات بعد البحث المدلى بها من قبل دفاع المستأنفين والتي يلتمس فيها الحكم وفق ما مقالهم الإستئنافي.

وبناء على مختلف المذكرات المدلى بها من دفاع الطرفين وكذا سائر وثائق الملف.

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر في القضية وقرار المستشار المقرر بتبليغه لدفاع الطرفين.

وبناء على القرار التمهيدي الصادر عن المحكمة بتاريخ 2019/01/28 والقاضي بإجراء خبرة فنية طبية على الملف الطبي للهالك محمد مستعين عهد بها للدكتور وديع قاموس من أجل الإطلاع على الملف الطبي للهالك محمد مستعين وجميع الوثائق الطبية الخاصة بالهالك والتي يدلي له بها الأطراف وتحديد طبيعة المرض الذي كان مصابا به ومدى خطورته والأعراض التي تصاحبه ومدى تأثيرها على قدراته العقلية، وإعطاء رأيه العلمي بخصوص ما إذا كان المرض الذي عانى منه الهالك مميتا أم لا وتحديد ما إذا كانت وفاته التي حصلت بتاريخ 2012/02/03 بسبب المرض المذكور أم بغيره، مع تقديم كافة الإيضاحات الممكنة والمفيدة في الدعوى.

وبناء على تقرير الخبرة المنجزة من قبل هذا اللأخير والمودع بكتابة الضبط بتاريخ 2019/05/06.

وبناء على مذكرة المستنتجات بعد الخبرة المدلى بها من قبل دفاع المستأنفين والتي يلتمس فيها المصادقة على تقرير الخبرة والحكم وفق ملتمساتهم.

وبناء على مذكرة المستنتجات بعد الخبرة المدلى بها من قبل دفاع المستأنف عليه والتي يلتمس فيها إبطال التقرير لعدم قانونيته لخرقه مقتضيات الفصل 63 من ق م م، وأن تقريره لم يوضح مراحل المرض ولم يعط أي تفصيل ولم يبين مدى تأثيره على قدراته العقلية وكان عمله قاصرا والتمس إبطاله لأجل ذلك وإجراء بحث والإستماع لشهود اللفيف والحكم وفق ما سبق.

وبناء على إدراج القضية بعدة جلسات آخرها جلسة 2019/06/24 والتي أدلى خلالها دفاع الطرفين بمستنتجاتهما بعد الخبرة المشار إليها أعلاه، مما تقرر معه اعتبار القضية جاهزة وتم حجزها للمداولة والنطق بالحكم لجلسة:2019/07/08.

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكـــل:

حيت إن الاستئناف قدم نظاميا ومستوفيا كافة شروطه الشكلية المتطلبة قانونا، وأن المستأنفين تقدموا باستئنافهم جميعا يوم 2013/04/08 استنادا لتأشيرة الصندوق على مقالهم الإستئنافي، وكانت الستأنف عائشة عكرود قد بلغت بالحكم المستأنف يوم 2013/03/11 حسب الثابت من طي التبليغ المدلى به من قبلها، في حين أنه لا يوجد بالملف ما يفيد تبليغ باقي المستأنفين بالحكم المستأنف فكان استئنافهم جميعا واقعا داخل الأجل القانوني، لذا وجب قبوله شكلا.

في الموضوع:

بناء على المقال الإستئنافي والأسباب الواردة به.

وبناء على جواب المستأنف عليه وملاحظاته.

وبناء على مختلف القرارات الصادرة في القضية.

وبناء على قرار محكمة النقض عدد 758 الصادر بتاريخ 2016/11/29 في الملف عدد 2015/2/2/643 القاضي بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على نفس المحكمة للبث فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون بعلة "**.....أن مناط اعتبار التصرف باطلا لوقوعه أثناء مرض الموت، هو بحصول ذلك التصرف خلال فترة تزايد واشتداد وطأة المرض للدرجة التي يغلب فيها الهلاك وشعور المريض بدنو أجله، ثم انتهاء المرض بالوفاة داخل السنة، وهي شروط تلزم مراعاتها من قبل محاكم الموضوع بعد الإهتداء برأي الأطباء من ذوي الإختصاص، كما للشيخ خليل في قوله " وعلى مرض حكم الطب بكثرة الموت به". والمحكمة مصدرة القرار لما عتبرت الخبرة المجراة على الملف الطبي للمتصدق غير حاسمة في كون المرض هو السبب في الوفاة أو من الأمراض التي تغلب فيها الوفاة ، فإنها كانت مدعوة لطلب التوضيح اللازم في شأن ما لم يتم الحسم فيه، أو إجراء خبرة طبية أخرى، حتى تبني قرارها على اليقين. وإذ هي لم تفعل، فإن قرارها جاء ناقص التعليل الذي هو بمثابة انعدامه ومعرضا للنقض.**"

وحيث إنه إذا بتت محكمة النقض في نقطة قانونية تعين على المحكمة التي أحيل عليها الملف أن تتقيد بقرار محكمة النقض في هذه النقطة طبقا للفصل 369 من ق م م.

وحيت ان المحكمة بعد دراستها للقضية وتفحص كافة وثائقها واستنادا لقرار محكمة النقض أعلاه تبين لها أن موضوع الدعوى هو مطالبة المستأنفين بإبطال عقد الصدقة عدد 102 صحيفة 138 وتاريخ 2011/11/29 لكون مورثهم قد أبرمه في مرض الموت تأسيسا على الفصل 54 من ق ل ع، وأنه من

المعلوم فقها على أن مرض الموت هو المرض الذي يخاف منه على المريض في العادة، وذهب الإمام مالك إلى أنه كل مرض أعقد صاحبه عن الدخول والخروج، وذهب الشيخ خليل في مختصره إلى الإشارة إليه بقوله "وعلى مرض حكم الطب بكثرة الموت به"، وأكد الشيخ الكاساني في كتابه بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع على أن مرض الموت هو ذلك المرض الذي يقعد الإنسان عن عمله المعتاد حالة الصحة، فيقعد الرجل عن عمله خارج البيت ويقعد المرأة عن عملها حتى في البيت، وأنه تأسيسا على أقوال الفقهاء وما جرى به واستقر عليه العمل القضائي في فإنه لاعتبار المرض مرضَ موتٍ لا بد من التحقق من أمور موضوعية من شأنها أن تُقيم في نفس المريض حالةً نفسية مؤثرة، وأهما ثلاثة شروط: أولها أن المريض مشرف على الموت أي يكون قد أحس بدنو أجله واشتدت وتزايدت وطأة المرض عليه فيفسر تصرفه في ضوء هذه الحالة، وثانيها أن يقعد المريض عن قضاء مصالحه، وثالثها أن يتصل مرضه بالموت أي حصول الوفاة داخل أجل السنة من إبرام تصرفه، والبين من وثائق الملف أن الطاعنين طالبي إبطال رسم الصدقة إنما يتمسكون بكون مورثهم جميعا المرحوم محمد مستعين كان في مرض الموت وقت إبرامه عقد الصدقة لفائدة أحد الورثة وهو أخوهم المستأنف عليه عبد الرحمان معززين ادعائهم بشواهد طبية يفيد ظاهرها أن المرحوم كان مصابا بمرض التهاب الكبد الفيروسي وأنه كان وقتها في حالة حرجة، ولما كان بينا أيضا أن تاريخ إبرام الهالك للصدقة لفائدة المستأنف عليه إنما تم بتاريخ 2011/07/04 حسب الثابت من الرسم العدلي المضمن بعدد 102 صحيفة 138 كناش 34 وتاريخ 2011/11/29 وأن الوفاة قد حصلت يوم 2012/01/09 فإن التحقق من طبيعة المرض وعلاقته بموت الهالك مسألة فنية تقنية محضة وأنه خلافا لما ذهب إليه الحكم الإبتدائي فإن الإشهاد من العدلين بأتمية المتصدق في عقد الصدقة ليس موجبا لعدم التحقق من طبيعة المرض الذي كان مصابا به ومن علاقته بوفاته التي حصلت بعد أقل من ستة أشهر من تاريخ إبرام التصريف وأقل من شهرين من تاريخ تضمين التصرف الناقل للملكية، وأن محكمة الدرجة الثانية في المرحلة السابقة قبل النقض كانت قد أمرت بإجراء خبرة بواسطة الدكتورة رشيد حبيبة التي خلصت في تقريرها المستوفي لكافة شروطه الشكلية والموضوعية إلى أن المرحوم كان مصابا بمرض الإلتهاب الكبدي الفيروسي من نوع "س" وأنه كان يدخل في غيبوبة كما أنه وبعد إبرامه عقد الصدقة بشهر واحد دخل في غيبوبة طويلة، وأن التقرير المذكور أكد أن المرض الذي كان يعاني منه الهالك مميت حقا وأعراضه ثؤثر على الدماغ وتدخل الشخص في غيبوبة يفقد معها الوعي، وأنه زيادة في تحقيق الدعوى واستنادا لقرار محكمة النقض أعلاه فإن المحكمة أمرت من جديد بإجراء خبرة طبية جديدة عهد بها للدكتور وديع قاموس الإختصاصي في التشريح المرضي الدقيق الذي أفاد في تقريره إلى وفاة الضحية كانت نتيجة للمرض الذي كان مصابا به وهو الإلتهاب الكبدي الفيروسي نوع "c" وهو

مرض كبدي وبائي خطير يؤدي إلى التشمع الكبدي ويدخل صاحبه في غيبوبة وأن بداية مرضه كانت منذ سنة 2010 وكان وقتها في مراحل متقدمة.

وحيث إن تقرير الخبير المذكور بدوره جاء جازما في طبيعة المرض وخطورته وأنه كان في مراحله المتقدمة وأن ما يستنتج من التقريرين معا أن المريض قد اشتدت وطأة مرضه في سنة 2011 وأنه أصبح يدخل في غيبوبة طويلة وأنه وحسب التقرير الأول فإنه ومباشرة بعد إبرام الصدقة لفائدة المستأنف عليه وبحوالي شهر واحد دخل في غيبوبة طويلة بسبب المرض، وأنه خلافا لما يتمك سبه دفاع المستأنف عليه فإن الخبير الدكتور قاموس قد استدعى حقا جميع الأطراف كما أن أشا إلى أنه استمع إلى أقوالهم وإن لم يرفقها بتقريره، كما المحكمة وبعد النقض إنما تعتبر التقرير الأول المنجز من قبل الدكتورة حبيبة رشيد المستوفي لكافة شروطه الشكلية والموضوعية مثبتا لطبيعة المرض وكونه مميتا وبأنه السبب في الوفاة مع ما صاحبه من أعراض إبان إبرام التصرف وأن تقرير الدكتور وديع قاموس يكمل التقرير الأول فتقرر المصادقة عليهما معا ورد ما اثير بشأن الأخير في شكلياته.

وحيث إنه لما كان الأمر كذلك وأن مورث المستأنفين و في نفس الوقت المتصدق على المستأنف عليه كان وقت إبرامه ذلك التصرف الناقل للملكية وبغير عوض مصابا بمرض خطير وأن أهل الطب يحكم بكثرة الموت به، وأن تقاري الخبرة تفيد أنه كان في تلك الفترة في مراحله الأخيرة وأن وطأة المرض قد اشتدت بالمريض وكان يدخل في غيبوبة، وأن وفاته قد حدثت بعد أقل من سنة من تاريخ إبرامه عقد الصدقة فإن تصرفه ذاك يكون باطلا لحصوله أثناء فترة المرض المميت ويكون ما انتهى إليه الحكم الإبتدائي في قضائه بالنتيجة والتعليل مجانبا للصواب وتقرر إلغاؤه والتصدي والحكم بإبطال عقد الصدقة المضمن تحت عدد 102 صحيفة 138 وتاريخ 2011/11/29.

وحيث إنه لما كان المتصدق عليه المستأنف عليه قد بادر إلى تسجيل عقد الصدقة في الرسم العقاري عدد 09/20119، وأن عقد المذكور كان باطلا فإنه يتعين أمر السيد المحافظ على الأملاك العقارية والرهون ببتارودانت بالتشطيب عليه من الرسم العقاري عدد 09/20119 إرجاعا للحالة إلى ما كانت عليه.

وحيث إنه فيما يخص المطالبة بإفراغ المستأنف عليه من الملك فإنه المستأنفين أنفسهم يقرون بأنه أحد الورثة وأن العقار في أصله يعود لموروثهم جميعا وبالتالي لا يمكن المطالبة بإفراغه باعتباره مالكا معهم على الشياع فيه، فتقرر رد طلبهم في هذا الشق.

وحيث يتعين تحميل المستأنف عليه الصائر.

وحيث إن المحكمة غير ملزمة بتتبع الأطراف في كل مناحي أقوالهم وأن الدفوع المتجاوزة أو الغير المنتجة في الدعوى تقرر صرف النظر عنها وردها.

وتطبيقا لمقتضيات قانون المسطرة المدنية ونصوص قانون الإلتزامات والعقود.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف وهي تقضي علنيا انتهائيا وحضوريا تصرح :

في الشكـــــل : بقبول الاستئناف.

في الموضوع : بإلغاء الحكم المستأنف والتصدي والحكم بإبطال عقد الصدقة المضمن تحت عدد 102 صحيفة 138 وتاريخ 2011/11/29، مع أمر السيد المحافظ على الأملاك العقارية والرهون بتارودانت بالتشطيب عليه من الرسم العقاري عدد 09/20119 وتحميل المستأنف عليه الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بالقاعة العادية للجلسات بمقر محكمة الاستئناف بأكادير دون أن تتغير الهيئة الحاكمة أثناء الجلسات.

كاتب الضبط ***الرئيس والمقرر***

ط م م س

الـ عدوى

تعتبر طفيليات الصرف باطن M لوحظت أثناء مرض الصوت، مع حصول ذلك الصرف خلال فترة تزايد وانتشار وطأة المرض المدمرة التي يخلب فيها الملاك وشعور المريض بدنو أجله، ثم انتصاد المرض بالوفاة داخل أجل الستة.